

حماية الحق في خصوصية السكن بمقتضى الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي

م. م. محمود قصي حمودي¹ م. م. سعد جمار نشمي² م. د. ثامر خلف علي³

Thamer.ali@uoanbar.edu.iq saadnashmi6@uoanbar.edu.iq m.qusay@uoanbar.edu.iq

جامعة الأنبار – مركز الدراسات الاستراتيجية^{1، 2، 3}

تاريخ الاستلام 2025/5/21 تاريخ القبول 2025/6/4 تاريخ النشر 2025/6/22

المخلص:

يعد الحق في السكن من حقوق الإنسان الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على أكمل وجه، فهو من محددات العيش الكريم والمستوى المعيشي اللائق والذي يمنح الإنسان الحرية لممارسة حقوقه الأخرى، ويستلزم عدم التعدي والتجاوز على هذا الحق من الغير ومن السلطات العامة لما في ذلك من مساس بحرية الفرد وانتهاكاً لحقوقه الأخرى التي تقتزن بحقه في السكن، إلا وفقاً لما يأمر به القانون، وقد نال حق الإنسان في السكن على اهتمام الأسرة الدولية باتفاقياتها ومواثيقها وإعلاناتها، كما حظي هذا الحق باهتمام التشريع العراقي متمثلاً بالدستور العراقي النافذ والتشريعات العراقية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الحق، الخصوصية، السكن، مواثيق الأمم المتحدة، التشريعات العراقية.

Protection of the right to housing privacy under International Agreements and Iraqi Legislation

Assistant teacher. Mahmood Qusay Hammoodi¹

Assistant teacher. Saad Jamar Nashmi²

Dr. Thamer Khalaf Ali³

University of Anbar- Center for Strategic Studies

Abstract:

The right to reside is considered one of the fundamental human rights that every individual should fully enjoy. It is a primary determinant of a decent living and an adequate standard of life, granting individuals the freedom to exercise their other rights. This right must be protected against infringement and violation by others or by public authorities, as any such encroachment would undermine individual freedom and constitute a violation of other rights associated with the right to housing—except by the law. The international community has paid considerable attention to the right to housing through its conventions, charters, and declarations. Likewise, this

right has received significant attention in Iraqi legislation, as reflected in the current Iraqi Constitution and various other legal provisions.

Keywords: Right, privacy, housing, United Nations charters, Iraqi legislation.

المقدمة:

يعد الحق في خصوصية السكن من حقوق الإنسان التي تنال أهمية كبيرة، إذ ينبثق حق الإنسان في السكن ويتفرع من الحق في الخصوصية، فمسكن الإنسان هو مستقرة ومستودعه وموطن التخفيف من أثقاله وأحماله في الحياة.

إن مسكن الفرد يجب أن تكون له حرمة يشعر فيه ويتمتع بخصوصياته، وهذا يقتضي عدم الدخول في منزل الشخص دون إذنه ولا يجوز انتهاك حرمة من قبل الآخرين، وعدم تفتيشه إلا وفقاً لما يقرره القانون، ويكون للإنسان الحرية في اختيار مسكنه وأن الحماية القانونية ينبغي أن تكون حاضرة لتأمين الإنسان في سكنه لما قد يتعرض له من المضايقات وما تحيط به من معوقات.

وقد أكدت مواثيق منظمة الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقيات الدولية على الحق في السكن وحماية خصوصيته وضرورة توفير السكن المناسب لكونه من حقوق الإنسان الأساسية الذي ترتبط به الحقوق الأخرى، فضلاً عن سعي القوانين العراقية إلى حماية حق الإنسان في السكن لتحقيق الاستقرار في المجتمع.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث من أهمية الحق في السكن باعتباره من حقوق الإنسان الضرورية التي تكفل له ولأسرته العيش بحرية وكرامة في الوسط الاجتماعي، وتظهر أيضاً أهمية موضوع البحث في عرض موقف ودور الكيانات الدولية والقانون العراقي من الحق في السكن.

ثانياً: اشكالية البحث

تتجسد اشكالية البحث بالإجابة على التساؤل الآتي: ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية والآليات الدولية، وكذلك القانون العراقي في حماية الحق في السكن؟ وهل هنالك قانون خاص ينظم هذا الحق في العراق؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص الواردة في المعاهدات والاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، إلى جانب النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والتي تتناول حق الإنسان في السكن.

رابعاً: هيكلية البحث

بغية الإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، يكون المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الحق في خصوصية السكن وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول بيّن فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في خصوصية السكن، والمطلب الثاني وضعنا فيه أهمية الحق في السكن وسماته الأساسية، أما المبحث الثاني فهو بعنوان دور المعاهدات الدولية والتشريع العراقي في حماية الحق في خصوصية السكن وقسمناه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التنظيم القانوني الدولي لحق الإنسان في خصوصية السكن، أما المطلب الثاني فهو لدور التشريع العراقي في حماية الحق في خصوصية السكن، ثم أنهينا البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الحق في خصوصية السكن

إن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان كثيرة ومتنوعة وبضمنها حقه في خصوصية السكن، لذا ينبغي أن يتمتع كل فرد بهذا الحق على أكمل وجه حتى يزود بمستوى معيشي لائق، والحق في السكن يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المتطلبات التي من الواجب على الدولة مراعاتها عند إعمال هذا الحق، وعليه سنتناول في هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في خصوصية السكن، ثم نعرض بعد ذلك للحديث عن أهمية الحق في السكن ومتطلباته الأساسية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في خصوصية السكن

نظراً لما يتمتع به الحق في خصوصية السكن من الأهمية على مر الزمان، وعلى اعتبار حق السكن عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية فإن طبيعة بحثه تقتضي بيان تعريفه، وعليه

سن تناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الأول التعريف اللغوي للحق في خصوصية السكن، أما الفرع الثاني فسنخصصه ببيان التعريف الاصطلاحي للحق في خصوصية السكن وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للحق في خصوصية السكن

سنوضح في هذا الفرع التعريف اللغوي لكل من الحق والخصوصية والسكن، وذلك في ثلاث فقرات وكالاتي:

أولاً: تعريف الحق لغة

الحَقُّ ضدُّ الباطل والحَقُّ أيضاً واحدٌ (الحُقُوقِ)، و "الحاقَّةُ" القيامةُ وسُميت بذلك لأن فيها حَوَاقِ الأمور، و "حاقَّةُ" أي خاصمته وادعى كُلُّ واحدٍ منهما الحَقَّ فإذا غلبَهُ قِيلَ "حَقَّةٌ"، وحقَّ الشيءَ يَحِقُّ بالكسر "حقاً" أي بمعنى وَجَبَ و "أحقَّةٌ" غَيْرُهُ أَوْجَبَهُ و "استحقَّةٌ" بمعنى اسْتَوْجَبَهُ⁽¹⁾، قال تعالى "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الخصوصية لغة

خصه بالشيء يَخْصُه خَصّاً وخصوصاً وخصُوصية وخصُوصية، والفتح أفصح، وخصَّصه واختصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والخاصة خلاف العامة⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف السكن لغة

وهو ما يسكن إليه من أهلٍ ومالٍ وغير ذلك، وهو مصدر سكنت إلى الشيء من باب طلب أيضاً، والسكينة بالتخفيف الرزانة والمهابة والوقار، وسكن المتحرك سكناً أي ذهب حركته والمسكين مأخوذ من هذا لسكونه إلى الناس⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحق في خصوصية السكن

بيان التعريف الاصطلاحي للحق في خصوصية السكن يتعين علينا تسليط الضوء على التعريف القانوني والفقهني لكل من الحق والخصوصية والسكن، وهذا ما سنوضحه في الفقرات الثلاث الآتية:

أولاً: التعريف الاصطلاحي للحق

يعد تعريف الحق محل خلاف بين الفقهاء، حيث تعددت الآراء بصدد تحديد مفهوم الحق، إذ ذهب البعض إلى انكار وجود فكرة الحق تماماً في حين أيدها آخرون، ويرجع هذا التباين في الآراء إلى تعدد المدارس والمذاهب التي تناولت هذا الموضوع، ومن جملة ما ذكره الفقهاء من تعريف للحق تعريفه بأنه "مكنة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد، أو مصلحة يحميها القانون"⁽⁵⁾.

وذهب الفقيه "دابان" إلى تعريف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون باستثنائه به باعتباره مالاً له أو باعتباره مستحقاً له في ذمة الغير"⁽⁶⁾.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحق ميزة وضمانة مقررة بمقتضى القانون لصاحبها وبالتالي فهو (أي القانون) يوفر لها الحماية الكافية، وذلك من خلال سلوك مسلك القضاء في حالة الاعتداء على هذا الحق، على أن شمول الحق بالحماية يوجب على الإنسان عدم التعسف في استخدام هذا الحق، فيتم استخدامه استخداماً مشروعاً بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخصوصية

لقد تعددت وتنوعت التعاريف التي قيلت بشأن الحق في الخصوصية، فقد تم تعريفها بأنها "تحكم الأفراد في مدة وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين"، فهي حق يمارسه الشخص لمنع اطلاع الآخرين على حياته بمظاهرها المختلفة⁽⁷⁾.

وعُرف الحق في الخصوصية بأنه "حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحرية في تحديد مصيره"⁽⁸⁾.

إن مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة هو مفهوم ديناميكي متغير، فالعناصر المختلفة لهذا الحق تمتاز بحساسيتها لتطور الوسائل التي تُمكن من الاقتراب من الخصوصية⁽⁹⁾.

لا يخفى على الكثيرين بأن فكرة الخصوصية هي فكرة مرنة ومطاطة وهي تختلف من مجتمع لآخر، وبالتالي فقد تنوعت التعاريف التي ذُكرت بشأنها ومهما تعددت المفاهيم التي قيلت بصددتها لا نجد هنالك تعريف جامع مانع لها.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للسكن

يُعرّف مصطلح السكن بأنه "كل مكان مغلق معد للسكنى مملوك لأحد الأشخاص بصرف النظر عن مدة إقامته فيه، ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، فهو مستودع لأسراره ويستمد حرمة من حرمة صاحبه"⁽¹⁰⁾.

ويشتمل السكن الذي يأوي إليه الإنسان على كافة الضروريات والأدوات والتجهيزات التي يكون الإنسان بحاجة إليها لضمان توفير الصحة الطبية والنفسية وتحقيق السعادة له ولأفراد أسرته، والمساكن يمنح الفرد شعوراً بالخصوصية والارتباط والانتماء للمكان⁽¹¹⁾.

وفي سياق الكلام فقد استخدم المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 مفردات "المنازل والمساكن والغرف المؤثثة ودار السكن"⁽¹²⁾، وذكر أيضاً قانون الأحوال الشخصية العراقي مفردات "البيت والدار والبيت الشرعي"⁽¹³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف السكن بأنه "الحيز الذي يختاره الشخص مسكناً له بصورة مؤقتة أو دائمة ويتمتع فيه بخصوصياته ويكون مستودعاً لأسراره فلا يحق للآخرين الدخول إليه من دون علم وإذن صاحبه، ولهذا السكن حرمة فيكون صاحبه في مأمن على نفسه وأفراد عائلته وضيوفه وغيرهم".

المطلب الثاني

أهمية الحق في السكن ومتطلباته الأساسية

يعد الحق في السكن من حقوق الإنسان الأساسية والمُعترف بها على صعيد القانونين الدولي والوطني ولهذا الحق أهمية حيوية لا غنى للإنسان عنها، وبالتالي ينبغي أن تتوفر في هذا الحق معايير وخصائص متنوعة تضمن للفرد الاستقرار والعيش بأمان بعيداً عن التضييق والتقييد، وقد ارتأينا بحث هذا المطلب في فرعين نتكلم في الفرع الأول عن أهمية الحق في السكن، أما الفرع الثاني فنسلط فيه الضوء على المتطلبات الأساسية للحق في السكن اللائق وفقاً للآتي:

الفرع الأول

أهمية الحق في السكن

لا يستطيع الإنسان التمتع بخصوصياته ومشاعره الذاتية إذا لم يكن له مكان طبيعي يشعر فيه بالاطمئنان والسكينة، فالمسكن يعد من أبرز مظاهر الحق في الخصوصية، إذ فيه مستقر الإنسان وهدوءه وهو قلعة الفرد الحصينة كما يصفه فقهاء الانجليز، لذلك من الواجب على الدولة أن تحرص كل الحرص على مراعاة خصوصية المساكن للسماح للأفراد بممارسة حياتهم الشخصية والأسرية على أكمل وجه، حيث يقع على الدولة واجب منع أفراد الشرطة أو التحقيق القضائي من دخول السكن والقيام بأي عمل رسمي فيه كالقبض على شخص أو تفتيش منزله أو تبليغ الأوراق القضائية دون استحصال موافقة الساكن في المنزل أو دون اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة، وذلك لأن للمسكن حرمة تقتضي عدم دخوله بدون إذن صاحبه إلا في الأحوال والظروف التي ينص عليها القانون، ولا بد من التأكيد على أنه في القانون الوضعي تعددت الآراء بشأن تحديد المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن، إذ ذهب البعض إلى أن الرغبة في حماية الحياة وعدم انتزاعها بالقوة هي الحكمة المبتغاة من وراء تجريم انتهاك حرمة المسكن، وفي هذا الأمر حماية للاستقرار الاجتماعي وعدم الاخلال بالنظام العام، ويرى آخرون أن العلة من التجريم تكمن في حق الإنسان في الحياة الخاصة، لأن في داخل مسكنه يتحلل من أي قيود تفرضه عليه الحياة الاجتماعية في الخارج، لذا فإن حياة الإنسان الخاصة يجب أن يُسَدَل عليها ستار السرية⁽¹⁴⁾.

واستخلاصاً لما سبق تظهر لنا أهمية حق الإنسان في السكن فهو ضرورة ملحة من ضروريات الحياة وهو مقصد الإنسان وأمانه، وبالتالي لا يجوز تفتيش مسكنه الخاص أو اقتحامه من غير علم وإذن صاحبه بما يشكل انتهاكاً لحرمة المسكن إلا وفقاً لما يسمح به القانون بناءً على إجراءات معينة، والهدف والمبتغى من ذلك بناء مجتمع نقي يحفظ فيه الفرد كرامته وإنسانيته.

الفرع الثاني

المتطلبات الأساسية للحق في السكن اللائق

لا يكفي فقط وجود سكن للفرد وإنما ينبغي أن يقوم على أسس واعتبارات معينة تُشكّل سكناً لائقاً ومناسباً له يتمتع فيه بخصوصياته ويشعر فيه بالاستقرار والأمان، وسنعرض في هذا الفرع المتطلبات الأساسية للحق في السكن اللائق، وذلك في فقرات عدة كما يأتي:

أولاً: الحماية القانونية لشغل السكن⁽¹⁵⁾

يتخذ شغل المسكن صوراً عدة منها الإسكان التعاوني، والإيجار الخاص والعام، والإسكان في حالة الطوارئ، وشغل السكن من قبل مالكة وغير ذلك، وبغض النظر عن أشكال شغل السكن فإنه ينبغي أن يتمتع كل فرد بدرجة من الأمن عند شغل المسكن تضمن له الحماية القانونية من المضايقة والإخلاء بالإكراه وغيرها من التهديدات، ولذلك يجب على الدول اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى توفير الحماية القانونية للأسر والأشخاص الذين يفتقرون إلى هذه الحماية لشغل السكن.

ثانياً: القدرة على تحمل التكاليف

إن التكاليف المالية المرتبطة بالسكن لا بد أن تكون ذات مستوى يضمن عدم تهديد توفير الاحتياجات الرئيسية أو الانتقاص منها، ويقع على عاتق الدول واجب اتخاذ خطوات تكفل أن تكون النسبة المئوية للتكاليف المرتبطة بالسكن تتلاءم مع مستوى دخل الفرد، ومن الواجب على الدول تقديم اعانات سكن إلى الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مساكن بسبب عدم قدرتهم على تحمل كلفتها، ويجب الأخذ بالحسبان أنه من الضروري اعتماد اجراءات معينة من جانب الدولة لحماية المستأجرين . مستأجري المساكن . من مستويات الإيجار المرتفعة بشكل غير معقول.

ثالثاً: الحرية في اختيار المسكن

أي حق الإنسان في اختيار السكن وموقعه، فلا يجوز تقييد الخيارات أمام أي فرد يبحث عن سكن، وبالتالي لا ينبغي منعه من الاستقرار والسكن في مناطق معينة، وهذا الأمر يتوافق مع رفض التمييز العنصري ورفض عدم المساواة بين شرائح المجتمع المختلفة⁽¹⁶⁾.

رابعاً: توفير شروط الحياة الخاصة والحيز الملائم

ويعني ذلك أن يوفر السكن الخصوصية والحياة اللائقة للفرد وأسرته، والحماية من الحر والبرد والمطر والريح، وأن يكون متصلاً بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء ويحتوي على شروط النظافة العامة.

خامساً: المساواة في السكن

ويقصد بها عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على السكن بسبب انتماؤهم الجماعي أو احتياجاتهم الخاصة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني الدولي لحماية الحق في خصوصية السكن ودور التشريع العراقي في الحماية

إن التنظيم القانوني الدولي بما يشتمل عليه من كيانات دولية متنوعة يُسلط الضوء على حقوق الإنسان المختلفة ويهدف إلى حماية هذه الحقوق ومنها الحق في السكن، علاوة على ذلك فإن للتشريع العراقي دور في تعزيز الحماية لها الحق، وسنبحث هذا الموضوع في مطلبين نبين إسهام المعاهدات الدولية في حماية الحق في خصوصية السكن في المطلب الأول، وبعد ذلك نوضح دور التشريع العراقي في حماية الحق في خصوصية السكن في المطلب الثاني، ووفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

إسهام المعاهدات الدولية في حماية الحق في خصوصية السكن

سعى المجتمع الدولي إلى توفير الحماية لحق الإنسان في السكن، حيث تم اعتماد الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي قننت لهذا الحق وأكدت على اعتباره من حقوق الإنسان الجوهرية، وسنتناول من خلال هذا المطلب أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصاً تسعى من خلالها إلى توفير الحماية لحق الإنسان في خصوصية السكن، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

حماية الحق في خصوصية السكن في مواثيق منظمة الأمم المتحدة

سنعرض في هذا الفرع أهم المواثيق الدولية التي اعترفت بالحماية لحق الإنسان في السكن في الفقرات الثلاث الآتية:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

لم ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الحق في السكن بصورة مباشرة، لكنه تناول هذا الحق ضمناً من خلال التأكيد على حماية واحترام حقوق الإنسان بصورة عامة، فقد نصت ديباجة هذا الميثاق على "التأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

وضمن مقاصد الأمم المتحدة فقد تناول ميثاق هذه المنظمة النص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ...، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (17)

وعند امعان النظر في هذه النصوص التي تضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يمثل دستور هذه المنظمة نرى تأكيداً واهتماماً بحقوق وحريات الإنسان كافة، وأن يكون هنالك تعاون بين الدول لجعل مكانة لهذه الحقوق بما يعزز احترامها وعلى قدم المساواة بين بني البشر، حيث أن ما تناوله هذا الميثاق يعد بمثابة قاعدة عامة أساسية يتم الانطلاق منها للسمو والرفي بحقوق الإنسان وحرياته وبلا تفريق وتفریط في هذه الحقوق.

ولا بد من التنويه إلى أن مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة قد أكد على أهمية حق الإنسان في الحصول على سكن ملائم بما يؤمن للإنسان ولعائلته مستوى معيشي لائق بعيداً عن كافة أشكال التمييز، حيث أن نسبة كبيرة من السكان لا يزالون يقطنون في أماكن حضرية عشوائية تكاد تكون فيها الخدمات معدومة مما يعرضهم للأوبئة والأمراض والافتقار إلى التعليم وغيرها من أشكال البؤس وضعف الخدمات، ومما لا مراء فيه أن ما يثير التخوف وينتقص من تمتع الإنسان بحقه في السكن هو ارتفاع معدلات الإيجار، سيما للأشخاص الفقراء أو ذوي الدخل المحدود وغيرهم الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الإيجار، وأن فرص الاستئجار المتوفرة لهذه الشريحة تكون قليلة وفي الغالب غير مناسبة (18).

ويمثل مجلس حقوق الإنسان آلية مهمة في الأمم المتحدة من مهامه مراقبة ومتابعة التزام الدول وتطبيقها لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في السكن اللائق، وقدم المجلس في تقريره 4/18

وفقاً لتقرير المقرر الخاص الذي يهتم بمسألة السكن اللائق أدوات "عملية وجاهزة للاستخدام ولتشجيع ورصد وإعمال حق الإنسان في سكن لائق" من دون تمييز، ومن هذه الأدوات العملية ما وضعه من إطار تنفيذي لأعمال الحق في السكن اللائق يحتوي على أدوات ومؤشرات رصد للمقرر الخاص المعتمد من المجلس في جانب مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية، وعند إمعان النظر في أهداف هذه المؤشرات يتبين اتصالها بالحق في السكن اللائق الخاص بالمستفيدين من ضمان الحياة و الأحياء الفقيرة⁽¹⁹⁾ .

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تم النص على الحق في السكن للوهلة الأولى في ثنايا نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، وبعد تحول المبادئ التي نص عليها الإعلان إلى قواعد قانونية ملزمة فرضتها الكثير من المعاهدات الدولية فإن هذا الإعلان أصبح المنظم لحق الإنسان في السكن، وأن هذا الإعلان بعد أن نال اعتراف دولي كبير ورعاية من أصحاب الاختصاص أصبح في مقدمة مصادر القانون الدولي الإنساني ومساهماً في تطوير حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، مما يدعو إلى القول أن الاعتراف بحق السكن في نصوص هذا الإعلان يعد بمثابة التنبيه على أنه في حالة انتهاك هذا الحق فإنه سيجري على ذلك انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، لا سيما الحق في الكرامة الإنسانية، لأن حقوق الإنسان مترابطة لا تقبل التجزئة⁽²⁰⁾.

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في خصوصية السكن، إذ أوضح في المادة 12 منه على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

نرى من خلال هذا النص النهي عن أي تدخل غير مبرر في الإطار الخاص لحياة الإنسان وبكافة جوانبه، لا سيما مسكنه وما يدور فيه، فحقوق الإنسان بوجه عام وحقه في المسكن بوجه خاص لها حرمة يجب أن تصان ولا يتم المساس بها بأي شكل، ويقف القانون سداً منيعاً أمام أي تعرض لحقوق الإنسان وحياته.

ولا بد من التأكيد على أن من حق الإنسان التمتع بكافة حقوقه بضمنها حقه في خصوصية مسكنه وممارستها دون قيد أو شرط، إلا أنه يستثنى من ذلك في إطار ممارسة الحقوق ما يقتضيه القانون وينص عليه فهنا ينبغي التمسك والتقيد بما يقرره القانون⁽²¹⁾.

تناولت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

وبرأينا أن هذا النص يعد من النصوص المهمة التي التفت لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه من الواجب أن يتمتع كل فرد بمستوى معيشي مرموق يحفظ له إنسانيته وكرامته والعيش الكريم هو وأفراد عائلته وعلى كافة الأصعدة بما في ذلك حق السكن مدار البحث، إذ نرى في وقتنا الحالي الكثير من الناس من مواطني الدولة بلا مأوى مناسب يحفظ لهم خصوصياتهم أو لم توفر لهم الدولة مسكن وهو واجبٌ عليها مما يدفعهم ويضطّرها إلى التوجه نحو استئجار الدور والمساكن خاصة ذوي الدخل المحدود مما يثقل كاهلهم، وهناك الكثير ممن لا يستطيعون سدّ رمق العيش البسيط وهو واقع حال مرير يعاني منه الكثير من أبناء المجتمع، لا سيما في العراق فكيف بهم يتحملون تكاليف الإيجار الباهظة! وبالتالي سوف لا يأمنون على أنفسهم في حالة حدوث طارئ ما من عجزٍ أو مرضٍ أو بطالة وغيرها مما يتعرضون له وهذا ما يؤثر سلباً على المجتمع لاحتمالية توجه الكثير من الأفراد إلى سلوك مسلك الجريمة، فضلاً عن المشاكل الأسرية نتيجة الفقر والمشاكل الاجتماعية الأخرى.

ثالثاً: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

من الكيانات الدولية المهمة هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففيما يتعلق بالعهد الأخير كان لحق الإنسان في حياته الخاصة بما تشتمل عليه من مظاهر متنوعة بما في ذلك حقه في السكن نصيباً في نصوص هذا العهد، إذ نصت المادة (11/

ف1) منه على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

وعلى غرار ما ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أسدل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستار الحماية على خصوصيات الإنسان من خلال منع التدخل في شؤونه الخاصة تعسفاً، أو تدخلاً ليس له مبرر يستند إلى القانون، وبالتالي واجب القانون الدولي والداخلي حماية كل شخص من مظاهر التدخل المختلفة⁽²²⁾.

نرى من خلال ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اقرار بحق الإنسان في السكن فضلاً عن الحقوق الأخرى، فهو أكد على ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مار الذكر، وأشار العهد إلى أمر في غاية الأهمية وهو أنه وضع على عاتق الدول الأعضاء في العهد التزام باتخاذ القرارات والاجراءات والتدابير الضرورية مبتغياً في ذلك ضمان حق الإنسان في السكن وحمايته من أي تدخل، ويعد التعاون بين الدول نقطة تحول كبيرة للنهوض بواقع حقوق الإنسان وصيانتها.

وفي هذا الصدد فإنه من الضروري الإشارة إلى حالة الإخلاء القسري التي أصبحت تُشكل ظاهرة واسعة الانتشار والتي تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، لا سيما حق الإنسان في السكن، وأن هذه الظاهرة تمس وبدرجات متفاوتة مختلف فئات المجتمع بما فيهم النساء والأطفال وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات، فضلاً عن ذلك الفئات الأخرى المستضعفة، وعلى الرغم من الأعمال التي قامت بها منظمات المجتمع المدني، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات ومعاهدات لإيقاف عمليات الإخلاء القسري، إلا أن هذه العمليات لا زالت تؤثر سلباً على الأشخاص الذين تمسهم من خلال الحاق الضرر المادي والمعنوي بهم، وفقدانهم لمساكنهم وخصوصياتهم وسُبل كسبهم للرزق⁽²³⁾.

رابعاً: إعلان الحق في التنمية

صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 كانون الأول من عام 1986، وقد أوضح هذا الإعلان أن الحق في التنمية يعد حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ولجميع الأفراد التمتع بهذا الحق في كل مكان⁽²⁴⁾.

لقد بينت المادة الثامنة من إعلان الحق في التنمية أنه "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن في جملة أمور تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل ...".

وبطبيعة الحال فإن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية وبالتالي ينبغي أن يتمتع بما يتضمنه ويشتمل عليه حق التنمية، لا سيما الحق في سكن ملائم، فالحق في التنمية كما أسلفنا هو حق غير قابل للتصرف وبالتالي لا يجوز المساواة عليه، وواجب على الدول أن تتجرد من المفهوم النظري للحق في التنمية وأن تسعى جاهدة للعمل من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة للنهوض بواقع التنمية.

الفرع الثاني

حماية الحق في خصوصية السكن بمقتضى الاتفاقيات الدولية

نستعرض في هذا الفرع النصوص القانونية التي تضمنتها بعض الاتفاقيات الدولية والتي تشير إلى حق الإنسان في السكن وتعزيز الحماية لهذا الحق، وعليه سنفرد هذا الفرع إلى فقرات عدة لتوضيح مضمون هذا الفرع:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كان للاتفاقية الأوروبية جانب مهم فيما يتعلق بحق الإنسان في حياته الخاصة وخصوصية مسكنه، إذ ذكرت هذه الاتفاقية في المادة (8) منها أن "1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، 2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء

الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

يلاحظ من خلال قراءة نص المادة اعلاه أنها اعترفت بحقوق جوهرية للإنسان تدخل في إطار حياته الشخصية وهي مسكنه وشؤون أسرته، فضلاً عن احترام وحماية مراسلاته، ولا يجوز للدولة أن تتدخل بشكل تعسفي في شؤون الحياة الشخصية أو السرية للأشخاص وهذا هو الأصل، إلا أنه ما يقيد الأفراد في تمتعهم بحقوقهم بوجه عام والحقوق الواردة في هذه المادة بشكل خاص هو ما يقتضيه القانون، فمن واجب الدولة أن تتدخل فيما إذا ترتب على ممارسة الحقوق إخلال بالمصالح العليا المشتركة في مجتمع ما في زمن معين والتي يتفق الجميع على ضرورة سلامتها وهو ما يُعرف بالنظام العام، وكذلك إذا نتج عن ممارسة هذه الحقوق مساساً بالآداب العامة وسلامة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم أو الوضع العام في المجتمع، وبالتالي يكون تدخل السلطة العامة للحفاظ على كيان المجتمع ومنع الجرائم أو الحد منها على أقل تقدير.

ومن الضروري ذكره أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقتصر على الجانب النظري في التأكيد على حقوق الإنسان وحمايتها وإنما اشتملت على آليات لتنفيذ هذه الحماية، وتتمثل هذه الآليات باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فبموجب البروتوكول الحادي عشر أجرى النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلات جوهرية لغرض إعادة تنظيم آليات الرقابة وتعزيز فاعلية حماية حقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

حيث الغى البروتوكول عمل اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وتشكيل المحكمة الأوروبية التي تقوم بدورها في حُسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية ووضع عقوبات على من ينتهك أحكامها، كما أعطى البروتوكول المذكور للأفراد الذين وقعوا ضحية انتهاك حقوق الإنسان حق الادعاء بصورة مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للجنة الوزراء فهي تعمل على مراقبة تطبيق الأحكام التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لا تختلف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث النص على عناصر الحياة الخاصة المختلفة والاهتمام بها، وفي معرض الحديث عن حماية

حق الإنسان في السكن أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية، إذ بينت الاتفاقية الأمريكية في المادة الحادية عشرة منها أنه "1. لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصلان كرامته، 2. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله 3.... لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

لقد احتوت الاتفاقية أعلاه على آليات مهمة لحماية واحترام حقوق الإنسان تتمثل باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تكون مهمتها تنمية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر هذه الحقوق والدفاع عنها، وقامت هذه اللجنة بوضع برنامج يختص بالبحوث والدراسات لحقوق الإنسان، كما أن اللجنة وفي إطار اختصاصها تتلقى الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تجاه أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وتتمثل الآلية الأخرى بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تختص بالفصل في المنازعات التي تتعلق بانتهاك أي طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا هو الاختصاص القضائي للمحكمة، بالإضافة إلى اختصاصها الاستشاري المتمثل بتفسير نصوص الاتفاقية المذكورة، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان⁽²⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تكون الحقوق والحريات الواردة في المادة (1) من هذه الاتفاقية غير مؤمنة أو محمية بعد بموجب القوانين أو السياسات المختلفة أو انها تتطلب المزيد من الاعتراف والحماية فهنا على الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بالعمل على وضع قوانين أو اتخاذ اجراءات أخرى خارج القوانين لتفعيل هذه الحقوق والحريات وضمان وصولها لكافة الأفراد، وينبغي أن تكون الاجراءات المتخذة من قبل الدول الأطراف تتماشى مع تشريعاتها ومع القواعد والمبادئ التي تضعها الاتفاقية⁽²⁸⁾.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 2106 الف (د -20) تم اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأصبحت نافذة في 4 كانون الثاني من عام 1969⁽²⁹⁾، وقد جاء في نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية النص على الحق في السكن، إذ

ذكرت هذه المادة أنه "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تتعهد الأطراف بحظر التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله وضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... هـ . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: ... 3 . الحق في السكن".

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية الكبيرة والتي تُعنى بموضوع بالغ الأهمية وهو القضاء على التمييز العنصري مهما كان نوعه، ومنع تفضيل فئة من الأفراد على فئة أخرى، ومنع وضع عقبات أمام الاعتراف بحقوق وحريات الإنسان أو تقييد ممارسة هذه الحقوق وعلى جميع الأصعدة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي وغيرها من الأصعدة، أو رفض تمتع الأفراد بهذه الحقوق استناداً لاعتبارات تمييزية ذكرت في هذه المادة.

رابعاً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 158/45 بتاريخ 18 كانون الأول عام 1990، وفي عام 2003 دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتوصف هذه الاتفاقية بأنها إحدى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ذات الأهمية والتي تمتد إلى الفئات الضعيفة في كافة أرجاء العالم⁽³⁰⁾.

لقد كان لهذه الاتفاقية موقف مهم فيما يتعلق بحق الإنسان في السكن وتحديد فئة العمال المهاجرين، إذ ساوت هذه الاتفاقية من حيث المعاملة بين العمال الذين يهاجرون من بلدانهم إلى دول أخرى للحصول على العمل وبين أبناء الدولة الأصل التي تُقدم العمل، وكانت هذه المساواة تشمل جوانب عدة بما في ذلك الحق محل البحث وهو حق الإنسان في السكن، حيث ضمنت الاتفاقية للعمال المهاجرين الحصول على مسكن ملائم أسوة بأقرانهم من رعايا الدولة صاحبة العمل وحمايتهم من الإيجار وما يحيط به من استغلال⁽³¹⁾.

مما سبق ذكره يتضح لنا فاعلية النصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية من حيث الإحاطة بحق الإنسان في خصوصية السكن والنص على حماية هذا الحق، فضلاً عن وجود آليات قانونية تضمن القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن أو الحد منها.

المطلب الثاني

دور التشريع العراقي في حماية الحق في خصوصية السكن

لقد كفلت الكثير من دساتير الدول جملة من حقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن الذي يندرج تحت الحق في الحياة الخاصة، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي تناولتها هذه الدساتير، ومن هذه الدساتير هو دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 الذي أكد على حق الإنسان في السكن، إلى جانب ذلك فقد تبنت القوانين العراقية تنظيم مسألة الحق في السكن وتوفير الحماية اللازمة له، وعلى هدي ما تقدم سنبين موقف الدستور العراقي والتشريعات العراقية من هذا الحق، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الاعتراف الدستوري بحق الإنسان في خصوصية السكن

لم تخل الدساتير العراقية المتعاقبة من الإشارة إلى حق الإنسان في السكن بدءاً من عام 1925 الذي شهد صدور القانون الأساسي العراقي وهو يعد أول دستور عراقي، وانتهاءً بدستورنا الحالي النافذ لعام 2005، والاعتراف بهذا الحق بوصفه حقاً جديراً بالاهتمام، وما نتطلع إليه هنا هو بيان موقف الدستور العراقي النافذ من الحق في السكن، إذ أكد هذا الدستور على الحق في السكن بشكل صريح في المادة (30) الفقرة الثانية منه والتي جاء فيها أنه "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"، فضلاً عما ذكر فقد أشار الدستور العراقي إلى حرمة المساكن وأنها محمية من أي تدخل ليس له مبرر، إلا بقرار من المحكمة أو الجهات المختصة ووفقاً لما يتماشى مع القوانين النافذة ذات العلاقة⁽³²⁾.

كما أعطى المشرع العراقي في المادة (44) بفقرتها الأولى من الدستور العراقي للمواطن العراقي الحرية في السكن سواء داخل حدود العراق أو خارجه.

نرى هنا تأكيد المشرع الدستوري العراقي على حق الإنسان في السكن، وأن التركيز على هذا الحق يكون من باب أولى من بين حقوق الإنسان المختلفة، لارتباط الكثير من حقوق الإنسان بهذا الحق.

الفرع الثاني

موقف القوانين العراقية من حماية حق الإنسان في خصوصية السكن

بعد عرض موقف الدستور العراقي النافذ من الحق في السكن، ننتقل بعد ذلك للحديث عن موقف التشريعات العراقية من هذا الحق، وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951 والبحث في ثناياه نجد أن الحق في السكن يعد فرعاً من فروع الحقوق العينية الأصلية كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية وهذا ما بينته المادة (68) في فقرتها الأولى من هذا القانون، إذ نصت على أن "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة ... " ، ويلاحظ أن القانون المدني العراقي نظم حالة السكن سواء كان الشخص مالكاً للمسكن أو مؤجراً له، من خلال بيان أن "من يملك داراً حق ملكيته عليه وهو حق عيني يمكنه من سكناه أو بيعه أو اجارته دون حاجة إلى ترخيص من أحد" (33).

ويُعرف الحق العيني بأنه "سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين" (34). ومن القوانين العراقية الأخرى التي كفلت حق السكن هو قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959، إذ أكد على هذا الحق للزوجة على وجه الخصوص وأوجب على الزوج تأمين مسكن لزوجته، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (24) منه النص على أنه "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها...".

وتماشياً مع ما تم ذكره، فقد أشار قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983 إلى حق السكن للمطلقة من باب توفير الحماية لحقوق الزوجة والحفاظ على استقرارها بعد الطلاق، إذ أجاز لها البقاء في السكن الذي كانت تقطن فيه مع الزوج إن كانت راغبة في ذلك (35). وفي إطار القانون الجنائي العراقي نجد أن الحق في السكن حظي باهتمام وحماية، وذلك في نصوص قانونية عدة، فعند الوقوف في محطة قانون العقوبات العراقي النافذ نرى أن هذا القانون أشار إلى حماية الحق في السكن بصورة غير مباشرة من خلال ايقاع العقاب على الموظف أو

المكلف بخدمة عامة الذي يشتري عقاراً أو منقولاً من مالكه دون إرادته أو الاستحواذ على ملكيته مستغلاً بذلك نفوذه الوظيفي باستخدام وسائل الضغط والإكراه على صاحب المسكن أو العقار⁽³⁶⁾.

وقد التفتّ المشرع العراقي إلى مسألة في غاية الأهمية وهي انتهاك حرمة المسكن فعدها جريمة وعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي الحالي، وذلك في المادة (428) منه التي قضت بأنه "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ. من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخّص فيها القانون بذلك،..... 2. إذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.....".

إن القاعدة في القانون الجنائي هي حماية حرة المال ومعاقبة من ينتهكها، فالقانون يجرم دخول بيت أو محل مسكون أو مهياً لحفظ المال بنية ارتكاب جريمة فيه من باب حماية انتهاك حرمة العقار والمنقول، حتى وإن لم تُرتكب تلك الجريمة، والحكمة من هذا التجريم هي مراعاة المشرع لحرمة المساكن باعتبارها موطن حياة الإنسان الخاصة وأسرته ومستودع أسرارهم، لذا فهي أولى بالحماية ليس فقط تجاه ما يقع عليها من اعتداء وإنما ما يهددها من أخطار تترتب عليها أضرار محتملة⁽³⁷⁾.

وعلى المستوى الإجرائي يستعرض لنا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 نصاً مهماً فيه ضمان وصيانة لحرمة المسكن، إذ أوضح في المادة (72) منه بأنه "لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ومن الضروري بيان أن هنالك تحدٍ تشريعي لحماية حرمة السكن بين ضرورة منع الجريمة وحفظ الأمن، تلك الجريمة التي يستغل البعض المساكن المأهولة لتنفيذها أو التحضير لها كالقيام بتخزين الأسلحة فيها وما إلى ذلك، فلا بد للسلطات العامة القيام بمتابعة ومراقبة هذه المساكن وتفتيشها، والتحدي الآخر يتمثل بحق الفرد في المحافظة على أسرار الخاصة وحقه في الحياة الخاصة في منزله ومكان عمله بأن لا تتكشف لأحد، من زاوية أخرى من واجب القضاء البحث

والتحري عن الجرائم وتفتيش بعض الأماكن وهو ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما يراه القاضي أو المحكمة من امكانية ايجاد ما يُثبت أو ينفي الجريمة وبالتالي معرفة الشخص مرتكب الجريمة لمعاقبته، وأمام هذه التحديات نرى أن المشرع العراقي نظم اجراءات التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ مراعيًا بذلك النهج الدستوري الذي يضمن ويكفل حق الإنسان في خصوصية مسكنه⁽³⁸⁾ .

وفي هذا المجال تتمثل أهم الضمانات التي تكفل حق السكن نذكر منها حصر مهمة التفتيش بقاضي التحقيق أو المُحقق أو عضو الصُّبُط القَضائي أو الذي يمنحه القانون صلاحية القيام بالتفتيش، فضلاً عن صلاحية قاضي التحقيق في إصدار أوامر بتفتيش أي شخص أو حتى منزله، بالإضافة إلى أي مكان آخر في حيازته إذا كان مُتَهماً بارتكاب فعل مُجرّم وأنه قد يترتب على هذا التفتيش أن المسكن يُستَغل لحفظ متعلقات الجريمة كالأسلحة التي تُرتكَب بها أو وجود الأشخاص المشتركين في ارتكاب الجريمة، ومن الضمانات الأخرى هي أن تتم عملية التفتيش بوجود المتهم بارتكاب الجريمة أو صاحب المنزل وحضور شاهدين، بالإضافة إلى المختار... الخ⁽³⁹⁾ .

وبعد استقراء نصوص التشريعات العراقية المختلفة نجد أنها عرَضت لحق الإنسان في السكن وكانت فاعلة في توفير الحماية لهذا الحق من الاعتداء بصوره المختلفة وهذا بشكل عام، أما على وجه الخصوص فهذه القوانين لا تتضمن ولا تستعرض الكثير من الحالات، فالحق في السكن فيه الكثير من الجزئيات المهمة كحالة توزيع المساكن أو الأراضي على ذوي الدخل القليل وغيرهم من فئات المجتمع الضعيفة وتجسيد مبدأ الشفافية من خلال ضمان حصول هذه الفئات على مساكن وأراضي والقضاء على الفساد في هذا الجانب وغيرها من الحالات، وليس هنالك قانون ينظم الحق في السكن في العراق.

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم (حماية الحق في خصوصية السكن بمقتضى الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي) توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات، نبينها وفقاً للآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. يمتاز حق الإنسان في السكن بأهمية كبيرة تجعله في مقدمة حقوق الإنسان الأساسية لما فيه من ضمان لكرامة الإنسان وتحقيق استقرار المجتمع وأمنه والحد من الجرائم، فضلاً عن كونه الطريق الممهد للتمتع بالحقوق الأخرى.
2. إن حق الإنسان في السكن وتوفير السكن الملائم هو واجب يقع على عاتق الدولة استناداً لما أقرته المواثيق الدولية، وكذلك إقرار الدستور العراقي والقوانين العراقية بذلك.
3. يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساس على المستوى الدولي في النص على حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في السكن.
4. لم يضع المشرع العراقي قانوناً خاصاً ومستقلاً ينظم الحق في السكن بشكل متكامل.

ثانياً: المقترحات

- 1- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة وضع قانون خاص للحق في السكن تنفيذاً لنص المادة (30) الفقرة الثانية من الدستور العراقي النافذ، ولضمان إتاحة السكن للمواطنين من قبل الدولة باتباعها أساليب وخطط لتأمين هذا الحق الذي يحفظ كرامة واستقرار الأفراد.
- 2- على العراق تنفيذ بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها والتي تناولت حقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن بشكل جدي، وتفعيل جانب التطبيق العملي للوفاء بهذه الالتزامات الدولية.

الهوامش

- (1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 62.
- (2) سورة يس: الآية (7).
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ط 3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 109.

- (4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ط6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1926، ص 384-385.
- (5) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص10.
- (6) عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص 227.
- (7) أحمد عمرو، ما بعد الإنسانية العوالم الافتراضية وأثرها على الإنسان، دار آفاق المعرفة، الرياض، 2022 ص112.
- (8) بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2016، ص 41.
- (9) د. عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد 44، 2024، ص 1086.
- (10) د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 141.
- (11) د. فارس علي مصطفى، حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية . اربيل، المجلد7، العدد 3، 2022، ص 704.
- (12) المواد (741، 1073) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- (13) المواد (25، 26) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- (14) خالد رياض شومان، حرمة المسكن في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2024، ص 31-33.
- (15) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ط1، دار رسلان، دمشق، 2011، ص 108-109.
- (16) د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 130-131.
- (17) المادة (1/ ف 2، 3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- (18) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/25 الصادر في 28 آذار 2014، بشأن السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الدورة الخامسة والعشرون، رقم الوثيقة RES.A/HRC/25/17.

- (19) د. سهى حميد سليم الجمعة، آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في السكن اللائق، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية الصادرة عن مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 60، 2024، ص 265-266.
- (20) د. سهى حميد سليم الجمعة، المصدر السابق، ص 260.
- (21) المادة (29/ ف 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- (22) المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- (23) لجنة حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب الصادر في 8 آذار 2004، الدورة الستون، رقم الوثيقة E/CN4/2004/48.
- (24) الإعلان بشأن الحق في التنمية في عامه ال 25، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment>، تاريخ زيارة الموقع 2025/1/6.
- (25) عبد القادر إبراهيم اقريرة، آليات الرقابة على الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحق الصادرة عن كلية القانون، جامعة بني وليد . ليبيا، العدد 7، 2018، ص 192.
- (26) عبد القادر إبراهيم اقريرة، المصدر السابق، ص 192.
- (27) شهاب طالب الزوبعي، د. رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص 114. 115.
- (28) المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- (29) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جامعة منيسوتا . مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>، تاريخ زيارة الموقع 2025/2/22.
- (30) بن عمر عبد المنير، النظام القانوني للعمال المهاجرين في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية . ادرار. الجزائر، 2022، ص 128.
- (31) المادة (43/ ف 1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
- (32) المادة (17/ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.
- (33) د. صالح حسين علي، الحق في السكن ضمان لصون كرامة الإنسان، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل ، المجلد 20، العدد 72، 2022، ص 310. 311.
- (34) المادة (67) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- (35) المادة (1/ف1) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983.
- (36) المادة (334) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

- (37) د. ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 249.
- (38) د. علاء الحسيني، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015> ، تاريخ زيارة الموقع 2025/3/10.
- (39) المواد (72، 75، 82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً: معاجم اللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ط2، ط6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1926.
3. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

ثانياً: الكتب القانونية

1. ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
2. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
3. بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2016.
4. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد 2015.
5. خالد رياض شومان، حرمة المسكن في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2024.
6. شهاب طالب الزوبعي، د. رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014.

7. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
8. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.
9. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ط1، دار رسلان، دمشق، 2011.

ثالثاً: الكتب غير القانونية

1. أحمد عمرو، ما بعد الإنسانية العوالم الافتراضية وأثرها على الإنسان، دار آفاق المعرفة، الرياض، 2022.

رابعاً: البحوث

- 1- عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد 44، 2024.
- 2- فارس علي مصطفى، حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية . اربيل، المجلد 7، العدد 3، 2022.
- 3- سهى حميد سليم الجمعة، آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في السكن اللائق، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية الصادرة عن مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 60، 2024.
- 4- عبد القادر إبراهيم اقريرة، آليات الرقابة على الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحق الصادرة عن كلية القانون، جامعة بني وليد . ليبيا، العدد 7، 2018.
- 5- صالح حسين علي، الحق في السكن ضمان لصون كرامة الإنسان، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل ، المجلد 20، العدد 72، 2022.

رابعاً: الأطاريح

1. بن عمر عبد المنير، النظام القانوني للعمال المهاجرين في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية . ادرار. الجزائر، 2022.

خامساً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
3. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
6. قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983.

سادساً: الإعلانات والمعاهدات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

سابعاً: القرارات والتقارير الدولية

1. تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب الصادر في 8 آذار 2004، الدورة الستون، رقم الوثيقة E/CN4/2004/48 .
2. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/25 الصادر في 28 آذار 2014، بشأن السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الدورة الخامسة والعشرون، رقم الوثيقة RES.A/HRC/25/17.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جامعة منيسوتا . مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html> ، تاريخ زيارة الموقع 2025/2/22.

2. الإعلان بشأن الحق في التنمية في عامه ال 25، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment> ، تاريخ زيارة الموقع 2025/1/6.

3. علاء الحسيني، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015> ، تاريخ زيارة الموقع 2025/3/10.